Distr.: General 13 January 2014

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البندان ٢ و ١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

المساعدة التقنية المقدمة إلى ليبيا في مجال حقوق الإنسان

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يتناول هذا التقرير، المقدَّم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٢٢، التحديات والاحتياجات المتعلقة بحقوق الإنسان في ليبيا، وأنشطة الدعم التقني وبناء القدرات اليت تضطلع بما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن طريق بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لتلبية تلك الاحتياجات، وذلك بالتعاون مع حكومة ليبيا، والمجتمع المدي، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

ويسلِّط التقرير الضوء على أهمية دعم الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة ليبيا من أجل بناء قدرات المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون. ويقدم التقرير توصيات إلى الحكومة بشأن إنشاء إطار قانوني قوي، وتعزيز الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وضمان إقامة العدل على نحو فعال، ووضع عمليات شاملة للعدالة الانتقالية، وتلبية احتياجات الفئات الاجتماعية.

(A) GE.14-10203 060214 070214





GE.14-10203 2

# المحتويات

الصفحة	الفقـــرات		
٣	١	مقدمة	أولاً –
٣	<b>9</b> – <b>7</b>	المعلومات الأساسية	ثانياً –
٥	70-1.	أولويات حقوق الإنسان، والدعم التقني	ثالثاً –
٥	Y • - 1 •	ألف– الفئات محور التركيز	
9	٤٠-٢١	باء – إقامة العدل	
١٤	09-51	جيم –      العدالة الانتقالية	
١٨	77-7.	دال – الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان	
19	70-75	هاء- الإصلاح القانوني	
۲.	٦٧-٦٦	التوصيات	رابعاً –

# أو لاً - مقدمة

1- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٢٢، المعتمد في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) "أن تعد تقريراً خطياً لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين، يعبر عن حقوق الإنسان فيما يتعلق باحتياجات ليبيا من الدعم التقني وبناء القدرات، بغية زيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واحترامها، واستكشاف سبل التعاون للتغلب على التحديات في مجالات الأمن، واحترام سيادة القانون، والعدالة الانتقالية، وحقوق الإنسان".

# ثانياً - المعلومات الأساسية

7- تمر ليبيا بفترة انتقالية صعبة، إذ تتعافى من واقع شهد انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان على مدى أربعة عقود، ومن نزاع مسلح عنيف نشب في عام ٢٠١١ أطاح بنظام العقيد معمر القذافي، واقترن بالهيار الهياكل الأمنية ومؤسسات الدولة. ولا يزال الأمن يشكل شاغلاً رئيسياً بسبب تنامي العنف السياسي والإجرامي. وبعد لهاية التزاع في عام ٢٠١١، ازداد حجم الكتائب المسلحة التي نشأت أثناء التزاع، وهي الآن تمارس اليوم نفوذاً سياسياً وعسكرياً كبيراً. ومعظم هذه الكتائب تنتسب بالاسم فقط إلى الحكومة ولكنها تعمل باستقلالية فعلية. ورغم جهود الحكومة في سبيل تحقيق الاستقرار وسيادة القانون، تستمر الاضطرابات في ظل الاغتيالات التي تستهدف المسؤولين الحكوميين، لا سيما في بنغازي، وتواصل حوادث العنف في طرابلس ومناطق أحرى من البلد، مما يعكس الصراع على السلطة بين الكتائب ويبين الصعوبات الكبيرة التي تواجهها الحكومة لبسط سيطرقا وسلطتها على الللد بأكمله.

<sup>.</sup>A/HRC/17/44 (\)

<sup>(</sup>٢) A/HRC/19/68، نسخة مسبقة غير محرَّرة.

3 - وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٠١١)، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (البعثة). وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٠١٥) الذي قرَّر فيه أن ولاية البعثة تتمثل، بما يتفق تماماً مع مبدأ الملكية القرار ٢٠١٥) الذي قرَّر فيه أن ولاية البعثة تتمثل، بما يتفق تماماً مع مبدأ الملكية الوطنية، في دعم جهود الحكومة الليبية في عدد من المجالات، ويشمل ذلك "تعزيز سيادة القانون ورصد وحماية حقوق الإنسان، وفقا للالتزامات القانونية الدولية لليبيا، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالمرأة والأفراد المنتمين إلى الفئات الضعيفة، مثل الأطفال والأقليات وألمهاجرين، بسبل منها مساعدة الحكومة الليبية على كفالة معاملة المحتجزين معاملة إنسانية وتمكينهم من الإجراءات القانونية الواجبة، وعلى إصلاح نظام القضاء ونظام السجون وبنائهما على نحو يكفل شفافيتهما وحضوعهما للمساءلة، ودعم وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية، وتقديم المساعدة من أجل تحقيق المصالحة الوطنية، فضلاً عن تقديم الدعم لكفالة مواصلة تحديد هوية الأطفال المتضررين من التراع المسلح وفصلهم وإعادة الدماجهم". وتنفيذاً لولاية البعثة فيما يتعلق محقوق الإنسان، أنشئت منذ الوهلة الأولى شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون. ويمثل مديرُ الشعبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ليبيا.

٥- وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، عُقد في باريس اجتماع وزاري دولي معني بدعم ليبيا في مجالات الأمن والعدالة وسيادة القانون. وقبل هذا الاجتماع، عُقد اجتماع آخر لكبار المسؤولين في لندن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وأثناء الاجتماع الذي عُقد في باريس، عرضت حكومة ليبيا أولوياتها المتعلقة بتطوير وإصلاح قطاعات الأمن وسيادة القانون والعدالة. وأصدر المشاركون بياناً واعتمدوا خطة تطوير الأمن القومي وخطة تطوير العدالة وسيادة القانون اللتين ستنفذهما حكومة ليبيا بمساعدة المجتمع الدولي. ورحب الاجتماع بالدور التنسيقي للبعثة وبالدعم التقني الذي قدمته.

- ويُتوقع أن يقوم البلد، في أوائل عام ٢٠١٤، بانتخاب هيئة تأسيسية لصياغة مشروع الدستور الجديد، الذي مشروع الدستور تتألف من ٢٠ عضواً. ومن المقرر أن يُعتمد مشروع الدستور الجديد، الذي ستعده الهيئة التأسيسية، بالاستفتاء، ويعقب ذلك إجراء انتخابات عامة في العام نفسه.

٧- ورغم ما حدث من تطورات إيجابية، مثل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، والمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان، ولجنة لحقوق الإنسان داخل المؤتمر الوطني العام، لا يؤدي نظام العدالة الجنائية وظائفه على نحو كامل بعد، ويحتاج قطاع الأمن إلى إصلاحات كبيرة.

٨- وليبيا طرف في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الماقت صادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وصدَّقت ليبيا أيضاً على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وليبيا طرف أيضاً في الميشاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولكنها لم تصدِّق بعد على عدة صكوك، منها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الاختياري. وفي عام ٢٠١٣، صدّقت ليبيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإن كانت لم تودع بعد صك التصديق.

9- وسيعرى الاستعراض الثاني للحالة في ليبيا من حانب الفريق العامل المعين بالاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٥. وكان المكلفون بولايات في إطار الإحراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان يمنعون من دخول ليبيا إبّان نظام القذافي. وبعد التحول، تقررت زيارتان يقوم بهما الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في أيار/مايو ٢٠١٥، ولكن تقرر تأجيلهما لأسباب أمنية. وقدمت شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون التابعة للبعثة المشورة التقنية إلى قسم حقوق الإنسان التابع لوزارة الخارجية فيما يتعلق بالتعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وعملية الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة التابعة لجلس حقوق الإنسان، وبتقديم التقارير إليها. وقد دعت الحكومة المفوضة السامية إلى القيام جقوق الإنسان، وبتقديم التقارير إليها. وقد دعت الحكومة المفوضة السامية إلى البيا.

# ثالثاً - أولويات حقوق الإنسان، والدعم التقني

# ألف– الفئات محور التركيز

#### ١- المرأة

• ١٠ تواجه المرأة في ليبيا تحديات لضمان مشاركتها العادلة في الشأن العام وفي عملية وسياغة الدستور وتحقيق العدالة الانتقالية. وقد خُصصت للمرأة ستة مقاعد فقط من جملة • ٦ مقعداً في الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور التي من المقرر انتخاب أعضائها في عام ٢٠١٤، ويجوز للمرأة الترشّح لشَغل بقية المقاعد. ثم إن قدرة المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني على المساهمة في حماية حقوق المرأة محدودة.

11- وفي أيار/مايو ٢٠١٣، قدّم وزير العدل مشروع قانون بشأن رعاية النــساء ضـحايا الاغتصاب والعنف إلى المؤتمر الوطني العام، إذ إن التشريعات الحالية لا تكفل الحماية الكافيــة للمرأة في هذا الصدد. وينص مشروع القانون على أشكال الجبر، ومنها تقديم التعويض والرعاية الصحية والدعم النفسي - الاجتماعي وتوفير المأوى. وينص أيضاً على تقديم المساعدة القانونية لتمكين الضحايا من مقاضاة مرتكبي الجرائم. وسيُطبَّق القانون أيضاً على الضحايا الذكور.

17- وقدمت شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون، بالاشتراك مع قــسم تمكين المرأة التابع للبعثة، المشورة إلى المؤتمر الوطني العام ووزارة العدل بشأن مشروع القــانون آنف الذكر وبشأن سبل تعزيز حقوق المرأة وحمايتها في مشاريع قــوانين أخــرى. وأعــدت الشعبة أيضاً مبادرات لإذكاء الوعي في إطار دعم الجهود الرامية إلى ضمان عدة حقوق، منها حق المرأة في الوصول إلى العدالة على قَدَم المساواة مع الرجل، وهي مبادرات ساهم فيها عدد من الجهات الفاعِلة التابعة للمجتمع المدني وجهات أخرى معنية مساهمة نشطة.

## ٧- مجتمعات الأمازيغ والتبو والطوارق

71- في سياق العمل على ضمان إدماج جميع شرائح المجتمع الليبي والاهتمام بها، احتلت حقوق مجتمعات الأمازيغ والتبو والطوارق مكانة بارزة في الحوار السياسي والمبادرات السي طُرحت بعد انتهاء التراع. وتشير المعلومات التي قدمتها وزارة الخارجية والتعاون الدولي إلى الاهذه المجتمعات الثلاثة تمثل أقل من ٤ في المائة من السكان، غير أن التقديرات التي قدمتها هذه المجتمعات تزيد على هذه النسبة. ويعتبر الكثير من أفراد هذه المجتمعات أنفسهم شعوباً أصلية. وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، اعتمد المؤتمر الوطني العام القانون رقام ١٨ استجابة للشواغل التي أبدتما هذه المجتمعات. ويعترف القانون رقام ١٨ بلغات المجتمعات الثلاثة باعتبارها "من المكونات اللغوية والثقافية للمجتمع الليبي"، ويطلب إلى الدولة أن تدعم وتطوّر وتحمي الموروث الثقافي واللغوي لهذه المجتمع الليبي"، ويطلب إلى الدولة أن تدعم الدستور، وهو ينص على التمثيل المتساوي للمناطق التاريخية الثلاث لليبيا، وهي طرابلس وفرّان وبرقة. وخصص مقعدان لكل مجتمع من مجتمعات الأمازيغ والتبو والطوارق في كل منطقة من المناطق الثلاث. غير أنه في وقت كتابة هذا التقرير، عارضت مجموعات من هذه المجتمعات القانون على أساس أنه لا يوفر ضمانات كافية لحماية حقوقها.

91- وعقد العاملون في شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون اجتماعات منتظمة مع ممثلي المجلس الأعلى للأمازيغ، والتجمع الوطني التباوي، والمجلس الأعلى للطوارق، وكذلك مع منظمات غير حكومية، ومدافعين عن حقوق الإنسان، وممثلين للمؤتمر الوطني العام. ودعت الشعبة أيضاً إلى تشكيل لجنة جامعة لصياغة مشروع الدستور تشارك فيها جميع المجتمعات مشاركة عادلة، وقدمت المشورة والتدريب بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان لضمان تطبيقه على جميع المجتمعات دون تمييز.

#### ٣- الأطفال

01- تعرَّض مئات من الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر للعنف، وشارك بعضهم بشكل مباشر في التراع الذي نشب في عام ٢٠١١. ولم تُبذل إلا جهود محدودة حيى الآن لتلبية الاحتياجات النفسية - الاجتماعية الكبيرة للأطفال. ورغم أن البعثة لم تتلق تقارير موثوقة عن مشاركة الأطفال في الآونة الأحيرة في الكتائب المسلحة، فقد وثقَّت عدداً من الانتهاكات الجسيمة الأحرى المُرتَكبة ضد الأطفال، منها قتل الأطفال أثناء العنف السياسي أو غيره من أشكال العنف، وكذلك انتهاكات تتعلق باحتجاز قُصَّر من المواطنين أو المهاجرين مع أشخاص بالغين دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

71- وتتعاون شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون تعاوناً وثيقاً مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في مجال رصد انتهاكات حقوق الأطفال. وتساهم الشعبة في التقرير السنوي للأمين العام بشأن الأطفال والتراع المسلح (٦)، كما تبلغ السشعبة محلس الأمن عن الانتهاكات ذات الصلة من خلال المذكرة الأفقية الشاملة التي تتولى تنسيقها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح (٤). وقدمت الشعبة المشورة بشأن صياغة مواد دستورية نموذجية تتعلق بحماية الأطفال لتقديمها إلى الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور. وعملت الشعبة حنباً إلى جنب مع اليونيسيف أيضاً بشأن المبادرات الي مواصلة بناء قدرات المنظمات غير الحكومية اللبيبة المعنية بمسائل حماية الأطفال، وبالإضافة إلى ذلك، عقدت البعثة، ودعمت المبادرات الحكومية الأمم المتحدة لشؤون اللاحئين، فرقة عمل مشتركة بين بالاشتراك مع اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاحئين، فرقة عمل مشتركة بين الأمم المتحدة والحكومة لتحسين التنسيق في سياق تناول عدة مسائل، منها حماية الأطفال،

# ٤- المشردون داخلياً

1٧- نتيجة للتراع الذي نشب في عام ٢٠١١، لا يزال نحو ٢٠٠٠ شخص مــشردين داخلياً، وهم ينتمون إلى عدد من المجتمعات، منها تاورغاء والمشاشية والقواليش، والجراملــة في درج، والصيعان في زقزاو، والتبو في الكفرة، والطوارق في غدامس (٥). ويشكل ســكان

<sup>(</sup>٣) انظر، مثلاً، الوثيقة 8/2013/245-A/67/845، الفقرات من ٨٠ إلى ٥٨.

تشمل ولاية الممثلة الخاصة ستة انتهاكات جسيمة، هي، تحديداً، قتل الأطفال أو تــشويههم، وتجنيــد الأطفال أو استخدامهم كجنود، والعنف الجنسي ضد الأطفال والاعتداءات على المدارس والمستــشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية للأطفــال، واختطــاف الأطفــال. لمزيــد مــن المعلومــات، انظــر http://childrenandarmedconflict.un.org/publications/WorkingPaper-1\_SixGraveViolationsLegal .Foundation.pdf

<sup>(</sup>٥) انظر UNHCR Libya fact sheet المتاحة في الموقع UNHCR Libya fact sheet

مدينة تاورغاء أكبر مجموعة، إذ يصل مجموع عددهم إلى نحو ٣٠٠٠٠ شخص (٢٠١ فقد أرغمتهم الكتائب المسلحة في مصراته على مغادرة مدينتهم في آب/أغسطس ٢٠١١ فقد أرغمتهم الكتائب المسلحة في مصراته من حانب القوات أعقاب ادعاءات بارتكاب انتهاكات حسيمة لحقوق الإنسان في مصراته من حانب القوات المؤيدة للقذافي في تاورغاء. وشن أفراد الكتائب المسلحة في مصراته هجمات على مخيمات المشردين داخلياً من تاورغاء، مما أدى إلى أعمال قتل غير مشروعة واعتقالات تعسفية. وكان مقرراً أن تبدأ عملية العودة من حانب واحد إلى مدينة تاورغاء في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٣، لكن المجلس المحلي للمدينة قرّر العدول عن ذلك بعد التزام الحكومة بوضع خطة لعودة المشردين وبتحسين أوضاعهم المعيشية في الوقت نفسه. ولا توجد بعد استراتيجية شاملة تكفل عودة مجتمعات تاورغاء وسائر المجتمعات المشردة الأخرى إلى مواطنها.

1 مكتب رئيس الوزراء بشأن المسائل المتعلقة بالمشردين داخلياً، يما في ذلك تقديم الإغاثة الإنسانية إلى الفئات الضعيفة. ودعت شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون إلى وضع استراتيجية شاملة تكفل العودة الكريمة والآمنة للمشردين، وتشمل هذه الاستراتيجية تدابير حاصة للعدالة الانتقالية تتناول مسائل منها ضرورة كشف الحقيقة بشأن أحداث مصراته وتاورغاء، باعتبار ذلك خطوة ضرورية لتسوية التراع بين المحتمعين. وقدمت الشعبة أيضاً المشورة بشأن مقترح يتعلق بعقد مؤتمر وطني معني بالتشرد الداخلي في ليبيا تنظمه الحكومة، ولكن لم يُعقد المؤتمر بعد. وستواصل الشعبة دعم الحكومة في جهودها لمعالجة الوضع وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي.

# ٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

91- لا يزال وضع المهاجرين شاغلاً رئيسياً. وقد أشارت وزارة الداخلية إلى أنه، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، كان ٢٧٥ فل شخصاً محتجزين بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ في مراكز احتجاز في جميع أنحاء ليبيا، منها أجدابيا وبراك الشاطئ، والحمراء (غريان)، والخمس، وصبراته، وصرمان. وينص القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ على أن "يعاقب الأجنبي المهاجر غير الشرعي بعقوبة الحبس مع الشغل أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار (ليبي). وفي جميع الأحوال يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ... بمجرد تنفيذه للعقوبة المحكوم بما". وتشهد الأوضاع في مراكز والعمل القسري وعن غياب المعايير الأساسية للنظافة والصحة. وعلاوة على ذلك، لم تنشئ السلطات الليبية آلية فرز تضمن حماية الأشخاص الضعفاء، كالأطفال، ولم تُبذل إلا جهود محدودة لمعالجة هذا الوضع. وأشارت السلطات الليبية إلى الحاجة إلى مزيد من الموارد، وكذلك إلى مزيد من المعيدين الدولي والإقليمي.

<sup>(</sup>٦) المرجع نفسه.

• ٢٠ وتتعاون البعثة تعاوناً وثيقاً مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ووكالات دولية أخرى، من أجل الدفاع عن حقوق المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء والمشاركة في زيارات رصد مشتركة إلى مراكز الاحتجاز. وتعاونت البعثة أيضاً تعاوناً وثيقاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقديم التدريب لضباط الشرطة، وشمل هذا التدريب عدة مجالات، منها حماية حقوق المهاجرين المُهرَّين وأهمية عدم الخلط بين مسائل الهجرة ومكافحة الاتجار بالأشخاص والشبكات الإجرامية عبر الوطنية. وستواصل شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون متابعة الوضع وتقديم المشورة إلى السلطات بشأن سبل التصدي للمسائل المتعلقة بتعزيز حقوق المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وحمايتها.

#### باء - إقامة العدل

## ١ – الاحتجاز لأسباب تتعلق بنراع عام ٢٠١١

17- لا يزال وضع الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالتراع شاغلاً مهماً يحتاج إلى تسوية عاجلة. وتشير المعلومات المقدمة من وزارة العدل إلى أنه، في نهاية كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، كان عدد هؤلاء المحتجزين في شتى أنحاء البلد أقل من ٢٠٠٠ محتجز، معظمهم محتجزون لدى الكتائب المسلحة، دون أية إجراءات قضائية سليمة. وتسعى الحكومة، منذ عام ٢٠١٢، إلى وضع الكتائب المسلحة التي تقوم بالاحتجاز تحت السلطة الرسمية للدولة وذلك بضمها إلى وزارات محددة، لكن هذه الكتائب المسلحة احتفظت في كثير من الحالات بالسيطرة الفعلية على مراكز الاحتجاز.

77- وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، نشرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان والبعثة تقريراً مشتركاً عن معاملة المحتجزين في ليبيا<sup>(٧)</sup>. ويين هذا التقرير كيف أدى الاحتجاز الطويل والاستجواب من جانب الكتائب المسلحة دون خبرة أو تدريب في مجال معاملة المحتجزين، وكذلك في غياب أي إشراف قضائي أو مساءلة، إلى مناخ مؤات لممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة. وبالمقابل، عندما سُلمت مرافق الاحتجاز إلى ضباط مدريين تابعين للشرطة القضائية وخلص التقرير إلى انتشار التعذيب على نطاق واسع، لا سيما بعد الاعتقال مباشرة وحلال الأيام الأولى للتحقيق من أجل انتزاع الاعترافات وغيرها من المعلومات. وعادة ما يُحتجز الأشخاص دون أن تتاح لهم إمكانية الاستعانة بمحام أو التواصل مع أسرهم إلا عَرضاً، إن سُمح لهم بذلك. وسجل التقرير حدوث ٢٧ حالة وفاة في الاحتجاز منذ عام ٢٠١١، منها التقرير أيضاً إلى أن التعذيب هو سبب الوفاة. وأشار التقرير أيضاً إلى التدابير التي اتخذها السلطات الليبية للتصدي لعمليات الاحتجاز التعسفي التقرير أيضاً إلى التدابير التي اتخذها السلطات الليبية للتصدي لعمليات الاحتجاز التعسفي

.http://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/TortureDeathsDetentionLibya.pdf

<sup>(</sup>٧) متاح في الموقع التالي:

والتعذيب، كما أشار إلى اعتماد قانون في نيسان/أبريل ٢٠١٣ يصنف التعــذيب والاختفــاء القسري والتمييز في فئة الجرائم، ويفرض على مرتكبي هذه الجرائم عقوبة السجن مدةً تتــراوح من خمس سنوات إلى السجن المؤبد، بحسب الضرر الناجم.

- ٢٣ وأولت شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون اهتماماً خاصاً لوضع المحتجزات، ونما إلى علمها وجود نحو ٨٠ امرأة محتجزة في خمسة سجون أو مرافق احتجاز في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وقد احتُجز معظمهن لأسباب تتعلق بالتراع دون اتخاذ الإجراءات الواجبة. وقد أثارت مسألة المحتجزات عدداً من الشواغل تتعلق بنقص الحارسات ودخول الحراس الرجال إلى زنازين المحتجزات، وعدم وجود رعاية صحية متخصصة. وأشار عدد من المحتجزات إلى تعرضهن للمضايقة الجنسية أثناء الاحتجاز في الزنازين أو أثناء الاستجواب.

75- ويطرح كل من عملية الفرز والتحقيق مع المحتجزين لأسباب تتعلق بالتراع تحدياً كبيراً للنيابة العامة. فرغم التقدم المحرز في هذا الصدد في مصراته والزاوية، لا يزال آلاف من المحتجزين بانتظار الإجراءات القضائية. ويحدد قانون العدالة الانتقالية، الذي صدر مؤخراً، مهلة ٩٠ يوماً تبدأ من إصدار القانون لاستكمال عملية الفرز، بحيث توجه تهمة للمحتجزين أو يُفرج عنهم. غير أن النظام القضائي يواجه تحدياً كبيراً في إنجاز المطلوب في المهلة المحددة بسبب ضعف سيطرة الدولة على معظم مراكز الاحتجاز، بالإضافة إلى المسائل الأمنية والقيود المتعلقة بالقدرات.

٥٠- وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، افتتح سجن حكومي جديد في مصراته، هو مؤسسة الإصلاح والتأهيل "الجوية". وتشهد الأوضاع في السجن تحسناً ملحوظاً بالمقارنة مع الكثير من مرافق الاحتجاز الأحرى في ليبيا. ويُعد افتتاح السجن خطوة مهمة إلى الأمام نحو إمكانية تسليم المحتجزين إلى سجن يخضع للسيطرة الكاملة للسلطات.

77- وخلال عام ٢٠١٣، زار موظفون من شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون أكثر من ٣٠ مركز احتجاز، معظمها في المنطقة الغربية لليبيا حيث يوجد أكبر تجمع للمحتجزين. وأخطرت الشعبة السلطات الليبية، في سياق عملية الرصد هذه، بالمسائل وبالحالات المحددة الجديرة بالاهتمام. وقدمت الشعبة أيضاً عدداً من التوصيات أدت إلى تدخلات من حانب وزارة العدل وإلى تحسن في حالة حقوق الإنسان في مراكز احتجاز معينة. فمثلاً، تحسنت الحالة في مؤسسة الإصلاح والتأهيل بمنطقة ماجر في زليتن تحسناً كبيراً بعد تدخل وزارة العدل في تموز/يوليه ٢٠١٣.

## ٢- النظام القضائي

٢٧ - إبّان نظام القذافي، استُخدم نظام قضائي مواز كأداة للقمع السياسي، وذلك غالباً من خلال محاكم أمن الدولة، حيث كانت تُنتهك حقوق المتهم، يما يــشمل الحقوق المكفولــة
يموجب القانون الليبي، بشكل مستمر. وبالإضافة إلى ذلك، كان القضاة ووكلاء النيابة ومحامو

الدولة وأعضاء الإدارة القانونية التابعة لمجلس الوزراء بمثلون هيئة واحدة، وكان النظام يستخدم عملية تعيين القضاة في الوظائف القانونية غير القضائية داخل الهيئة لمعاقبة أو تخويف القضاة المشهود لهم بالتراهة والاستقلالية. وكانت هذه الممارسة مخالفة لمبدأ استقلالية القضاة وعدم جواز عزلهم من مناصبهم. وبناءً على ذلك، دعت شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون إلى تعزيز استقلالية وكفاءة الجهاز القضائي عن طريق إصلاح تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتحسين التراهة والمساءلة على النحو المنصوص عليه في مبادئ بانغالور للسلوك القضائي.

7۸- وبعد الثورة، ألغى المجلس الأعلى للقضاء محاكم أمن الدولة، وحظر الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس الوطني الانتقالي في عام ٢٠١١ إنشاء محاكم حاصة وأكد الحق في الطعن في القرارات الإدارية. واتخذت الحكومة أيضاً عدداً من المبادرات لإصلاح النظام القضائي وتعزيز استقلاليته. ففي أيار/مايو ٢٠١٣، عدَّل المؤتمر الوطني العام القانون المتعلق بنظام القضاء لإتاحة انتخاب ١١ من ١٣ عضواً في المجلس الأعلى للقضاء من حانب نظرائهم. وينص القانون أيضاً على عضوية النائب العام ورئيس إدارة التفتيش القضائي في المجلس الأعلى للقضاء، بحكم منصبيهما. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، انتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسه، وهو ينظر الآن في مقترحات للمضي قُدماً بعملية الإصلاح القضائي.

79 - وفي خطوة أخرى إيجابية، اعتمد المؤتمر قانوناً في نيسان/أبريل ٢٠١٣ يُلغي ولايسة المحاكم العسكرية على المدنيين. ويجري أيضاً إعداد قانون يُنشئ نظاماً متخصصاً للعدالة الإدارية ومحكمة دستورية. ويهدف هذا الإصلاح إلى تعزيز قدرة المدنيين على الطعن في القرارات والقوانين الإدارية.

وهيئة بيئة مأمونة للقضاة ووكلاء النيابة هي حاجة أساسية لإقامة العدل على نحو فعال. ولا يتوافر بعد لدى الجهاز الأمني للحكومة وللشرطة القضائية بصفة خاصة ما يكفي من القدرة أو التدريب أو المعدات لضمان أمن موظفي الجهاز القضائي. ويتكرر تعرض وكلاء النيابة والقضاة للتخويف والاعتداء. ويُستهدف بهذه الهجمات والتهديدات، في المقام الأول، وكلاء النيابة الذين يصدرون أوامر بالإفراج عن أفراد النظام السابق أو باعتقال أفراد الكتائب المسلحة. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتدى أفراد إحدى الكتائب المسلحة على النائب العام في مكتبه لإصداره أمراً باعتقال أحد أفرادها. وفي عام ٢٠١٣، اغتيل عدد من كبر القضاة. واغتيل أيضاً كل من كبير القضاة والمحامي العام بمنطقة الجبل الأحضر في درنة في عام ٢٠١٣. ويؤكد تفجير محكمة شمال بنغازي في آب/أغسطس ٢٠١٣، وهو التفجير وبالإضافة إلى ذلك، حاصرت الكتائب المسلحة وزارة العدل في مناسبتين منفصلتين في وبالإضافة إلى ذلك، حاصرت الكتائب المسلحة وزارة العدل في مناسبتين منفصلتين في عام ٢٠١٣. ورداً على ذلك، نظم القضاة سلسلة من الإضرابات احتجاجاً على انعدام الأمن إلى إعاقة التحقيق الفعال في انتهاكات حقوق الإنسان، الأمن. وقد أدى هذا الانعدام الأمني إلى إعاقة التحقيق الفعال في انتهاكات حقوق الإنسان،

مثل التعذيب الواسع النطاق في أماكن الاحتجاز، وغير ذلك من الحوادث الجــسيمة، مثــل سلسلة الاغتيالات المستمرة في بنغازي والعنف ضد المتظاهرين السلميين الذي حدث في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في طرابلس.

7٦- وتتعاون شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون تعاوناً وثيقاً مع المعهد العالي للقضاء الذي يقدم التدريب للقضاة ووكلاء النيابة. وقد سبق للمعهد أن تعاون مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تحديث المواد التدريبية قبل الثورة، وكثّف المعهد بعد الثورة برنامجه بمساعدة الشعبة. ونظّمت الشعبة، بالاشتراك مع المعهد وبالتعاون مع وزارة العدل، خمس حلقات عمل تدريبية للقضاة ووكلاء النيابة في ٢٠١٢ و ٢٠١٣ في مجال فرز المحتجزين، وإعداد استراتيجيات المقاضاة، والتحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء التراع وبعده، وتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وسيادة القانون. وحضر كل حلقة منها ما بين ٢٥ و ٣٠ قاضياً ووكيل نيابة من مناطق محتلفة من ليبيا. واضطلعت الشعبة بأنشطة لإذكاء الوعي بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتيسير تبادل والخبرات المقارنة، مما أسهم في تعزيز قدرات القضاة ووكلاء النيابة الليبيين.

٣٢- وتعاونت الشعبة تعاوناً وثيقاً أيضاً مع مكتب حقوق الإنسان والقانون الإنساني التابع لوزارة الدفاع، وذلك بتقديم المشورة وتنظيم حلقتي عمل في نيسسان/أبريل وأيلول/ سبتمبر ٢٠١٣ في مجال إصلاح نظام القضاء العسكري، من أجل مواءمة المبادئ الناظمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وسيادة القانون، وتحديد الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات.

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، شاركت الشعبة في عدد من الحلقات الدراسية التي نظمتها نقابة المحامين الليبيين، ورابطة القضاة الليبيين، ورابطة المحامين الليبيين، وذلك بتقديم عروض وتوزيع كتيبات للتوعية بمسائل حقوق الإنسان. وناقشت الحلقات الدراسية أفضل الممارسات الدولية والخبرات المقارئة فيما يتعلق بتحسين وصول المواطنين إلى العدالة.

٣٤- وقبل إجراء الانتخابات الوطنية في عام ٢٠١٢، نظمت الشعبة أربع حلقات عمل في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٢ حضرها أكثر من ١٠٠ قاض انتُدبوا لحل التراعات المتعلقة بالانتخابات. وتم البت في ٤٠ نزاعاً من هذه التراعات بطريقة تعتبر بسشكل عام متوافقة مع المعايير الدولية.

#### ٣- الشرطة القضائية

-- تمارس الشرطة القضائية مهامها تحت سلطة وزارة العدل، وتُناط بها مسئووليات واسعة، منها إدارة السجون، وتنفيذ قرارات المحاكم، وتأمين المحاكم، والقبض على الهاريين. وتعكف الحكومة حالياً على إدماج ١٠٠٠٠٠ فرد من أفراد الكتائب المسلحة في صفوف الشرطة القضائية، ولكن لا تزال هناك عقبات كبيرة، منها غياب آلية فرز قوية، والحاجة المستمرة إلى تبسيط عملية اتخاذ القرارات داخل الإدارة.

-77 وأبرز تكرر عمليات التمرد في السجون والهروب منها وجود فجوات في القدرات ونقص في المعدات. وحدثت عمليات هروب من سجن سبها في آذار/مارس ونيسان/ أبريل وحزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر -7.1 حيث فر نحو -7.1 سجين. وفي تموز/ يوليه -7.1 هاجم مسلحون سجن الكويفية في بنغازي. وتشير المعلومات المقدمة من وزارة العدل إلى هروب -7.1 سجيناً، منهم -7.0 سجين متهمين بالقتل وبجرائم أخرى خطيرة. غير أن السلطات نجحت في القبض على عدد من الهاربين.

977 وتحرص قيادة الشرطة القضائية على إنشاء مؤسسة إصلاحية تتسم بالحرفية يعمل بها ضباط متخصصون، يما يشمل مجالات إدارة السجلات والبيانات، ورعاية الصحة البدنية والنفسية، والتدريب المهني. ولتحقيق ذلك، وضعت خطة لتقديم التدريب إلى جميع الضباط بعد تعيينهم وطوال فترة خدمتهم، وذلك من جانب معهد تدريب ليبي مستقل في طرابلس وقرنادة في مدينة البيضاء.

77- وقدمت شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون المشورة والتدريب إلى الشرطة القضائية بشأن هيكلها وإدارتها ومعاييرها التشغيلية، وتجتمع الشعبة بصورة دورية مع الإدارة العليا للشرطة القضائية لمتابعة الدعم التقني المستمر. وتتعاون الشعبة تعاوناً وثيقاً، منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، مع إدارة التخطيط التابعة للشرطة القضائية بشأن إعداد استراتيجية شاملة لإصلاح السجون. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، نظمت السعبة حلقة دراسية رفيعة المستوى شاركت فيها وزارات العدل والداخلية والصحة، بالإضافة إلى الشرطة القضائية والنائب العام، وذلك لمناقشة مسألة الدعم المشترك المقدم من الوزارات لعملية إصلاح السجون. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نظمت الشعبة، بالاشتراك مع الشرطة القضائية، اجتماعاً في طرابلس لجميع مديري السجون في ليبيا لتبادل المعلومات الشرطة القضائية، اجتماعاً في طرابلس لجميع مديري السجون اللبيات. وتوصيات قدف إلى والتحاور بشأن طرق التغلّب على التحديات القائمة. واعتمد الاحتماع توصيات قدف إلى تعزيز الشرطة القضائية وتوحيد النه لمج الإدارية المتبعة في السجون الليبية.

97- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، قدمت الشعبة اقتراحاً لإعادة الهيكلة التنظيمية للـــشرطة القضائية، وذلك بعد مشاورات وثيقة مع المسؤولين المعنيين. وقامت الشعبة، أثناء هــذه المشاورات، بزيارات إلى عدد من مؤسسات الإصلاح وإعادة التأهيل لتقييمها وبناء قدراتها. وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، قدمت الشعبة المشورة إلى وزارة العدل بشأن خطتها الرامية إلى إنشاء وحدة جديدة معنية بأمن وعمليات السجون والمحاكم.

• ٤ - وتتعاون الشعبة أيضاً مع الشرطة القضائية في مراجعة اللوائح الداخلية لضمان مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما تقدم المساعدة التقنية بشأن تحسين أمن السسجون. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل ٢٠١٣، أنجزت الشعبة ثلاث حلقات عمل تدريبية لنحو ٢٠ ضابطاً في الشرطة القضائية يعملون في سجون طرابلس، ولنحو ٢٠ ضابطاً في الشرطة القضائية يعملون في سجن عملون في سجن تريب

قرنادة في شباط/فبراير ٢٠١٣ لتقديم عدد من دورات "تدريب المدربين" وتقديم المشورة بشأن الهيكل التنظيمي للمركز وبرنامجه التدريبي. وأسهم هذا الدعم إسهاماً كبيراً في تحسين معارف ضباط الشرطة القضائية بمعايير حقوق الإنسان. وفي آذار/مارس ٢٠١٣، اقترحت الشعبة أيضاً مشروع استراتيجية تدريبية للشرطة القضائية.

# جيم- العدالة الانتقالية

#### ١ - القانون المتعلق بالعدالة الانتقالية

21 - في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣ في شأن العدالة الانتقالية، وهو يلغي القانون السابق المتعلق بالعدالة الانتقالية. ويعتبر سن القانون الجديد أهم تطور في هذا المجال في ليبيا حتى الآن.

25- وقدمت شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون المشورة إلى السلطات الليبية (١)، ونظمت حلقات عمل وأنشطة للخبراء في عدة مدن، منها مصراتة وبنغازي وسبها (١)، وذلك في إطار عمل الشعبة في المساعدة على وضع استراتيجية شاملة بشأن العدالة الانتقالية. وقدمت الشعبة أيضاً تعليقات وافية على مشروع القانون أدرج بعضها في القانون، منها التعليقات المتعلقة بإنشاء وطريقة عمل لجنة جديدة لتقصي الحقائق وهيئة مستقلة للتعويضات.

### ٢- تقصي الحقائق

27- ينص قانون العدالة الانتقالية على إنشاء هيئة لتقصي الحقائق والمصالحة للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت إبّان النظام السابق وبعد سقوطه. وتخلف هذه الهيئة سابقتها التي أُنشِئت في إطار القانون السابق، والتي ظلت خاملة إلى حدٍّ كبير. ومن مهام الهيئة رسم صورة كاملة لطبيعة وسبب ونطاق انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة؛ ومعالجة وضع الأشخاص المشردين والمفقودين والمحتجزين؛ واتخاذ قرار بسشأن تقديم التعويضات للضحايا. وسيترأس الهيئة مجلس من تسعة أعضاء يعينهم المؤتمر الوطني العام. ومدة عملها أربع سنوات قابلة للتمديد لسنة واحدة، وتقدم الهيئة إلى المؤتمر تقريراً يتضمَّن توصيات.

15 GE.14-10203

\_\_\_

<sup>&</sup>quot;Transitional justice – foundation for a new Libya", UNSMIL, 17 انظر، مـــثلاً، التقريـــر المعنـــون (٨) http://www.unsmil.unmissions.org/LinkClick.aspx? (متـــــــاح في الموقـــــع September 2012 (fileticket=8XrRUO-sXBs%3D&tabid=3543&language=en-US

<sup>(</sup>٩) انظر، مثلاً، توصيات مــؤتمر الحقيقــة والمــصالحة المعقــود في طــرابلس يــومي ١٢ و١٣ كــانون المttp://www.unsmil.unmissions.org/Default.aspx? الأول/ديــــسمبر ٢٠١٢ (متــــاح في الموقـــع ?tabid=5292&ctl=Details&mid=9097&ItemID=807652&language=en-US).

25- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، أمر المؤتمر بإنشاء لجنة للتحقيق في عمليات القتل اليت وقعت في سجن بوسليم في عام ١٩٩٦. ونُقِّح المرسوم المقترح واعتُمِد في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ بوصفه القانون ٣١ لسنة ٢٠١٣. واعتمد المؤتمر أيضاً مرسوماً بإنشاء لجنة لتحديد أسباب التراع على الأراضي في منطقة الجبل الغربي.

#### ٣- التعويضات

25 - ينص قانون العدالة الانتقالية أيضاً على إنشاء صندوق تعويض الضحايا، وعلى تقديم تعويضات، منها التعويض عن الضرر المادي، وعلى تخليد ذكرى الضحايا وعلاجهم وإعادة تأهيلهم. ووضع بعد الثورة عدد من برامج التعويضات، منها برنامج تقديم التعويض إلى السجناء السياسيين السابقين بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢. ويقضي هذا القانون بمنح جميع السجناء السابقين مبلغ ٠٠٠ دينار ليبي عن كل شهر قضوه في السجن في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١١. وتسشمل الأشكال الأخرى للتعويضات المحددة بموجب مرسوم أو قانون منح معاشات لأسر المفقودين أو القتلى وتعويض أسر قتلى سجن بوسليم. وتوجد أيضاً مقترحات تشريعية وغير تشريعية لتعويض ضحايا العنف الجنسي والجنساني وإعادة تأهيلهم، ولتقديم تعويضات أخرى لضحايا عمليات القتل في سجن أبو سليم في عام ١٩٩٦ ولسائر فتات الضحايا. وأخيراً، يُناقش حالياً مسشروع قانون للانتصاف من المظالم المتعلّقة بالممتلكات بسبب سياسات نظام القذافي.

27 ونظراً إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدتها العقود الأربعة الماضية، وإرث برامج الدعم والتعويض الانتقائيين التي نُفِّدت إبّان نظام القذافي، ستكون عملية وضع برامج تعويضات قادرة على الصمود مهمةً صعبة للسلطات. وبالإضافة إلى ذلك، لا يـزال خطر اتباع نُهُج غير متسقة إزاء الفئات المختلفة، أو التمييز فيما بينها، قائماً.

2٧- وتتعاون شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون تعاوناً وثيقاً مع وزارة العدل، والمؤتمر الوطني العام، والسلطات الليبية الأخرى، وفئات الضحايا، من أجلل ضمان اعتماد نهج شامل إزاء عمليات التعويض. وفي هذا الصدد، ستولي السعبة اهتماماً خاصاً لوضع النساء، لا سيما ضحايا العنف الجنسي منهن، ولفئات الأقليات.

#### ٤ - العدالة الجنائية

24- تُجرى حالياً عدَّة محاكمات لكبار المسؤولين في النظام السابق في ظل مشاكل أمنية تؤثِّر على سلامة وكلاء النيابة والقضاة والمحاكم التي لا تعمل بطاقتها الكاملة. ففي أيار مايو ٢٠١٣، اتُهم رئيس الوزراء الليبي السابق البغدادي المحمودي بالتحريض على القتل والفساد. ويُحاكم حالياً سيف الإسلام القذافي في الزنتان على جرائم ذات صلة بالأمن القومي تتعلَق بمحاولة الفرار المزعومة أثناء الزيارة التي قام بما مسؤولون من المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠١٢. وبُرِّئ في طرابلس، في حزيران/يونيه، مسؤولان سابقان آخران في الدولية في عام ٢٠١٢.

نظام القذافي اتُهما بإساءة استخدام الأموال العامة في إطار التعويضات المقررة في قصية لوكربي. وأصدرت محكمة الجنايات في مصراتة، في تموز/يوليه ٢٠١٣، حكماً بالإعدام على وزير التربية والتعليم السابق وخمسة مسؤولين آخرين في النظام السابق بتهمة التحريض على العنف وقتل المتظاهرين. وأُثيرت شواغل بشأن إجراء المحاكمات على نحو يتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، يما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام للدفاع. ولا توجد تقارير عن تنفيذ أحكام بالإعدام منذ الثورة.

93 - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أيَّدت غرفة الاتمام . عمحكمة جنوب طرابلس قرار المام ٣٧ شخصاً من كبار شخصيات النظام السابق، منهم سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، الرئيس السابق لجهاز الاستخبارات. ووُجِّهت لهؤلاء الشخصيات تمم ارتكاب حرائم تنعلق بتراع عام ٢٠١٤.

• ٥- وقدّمت شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون المشورة إلى المدعي العام بشأن الحاجة إلى اعتماد استراتيجية مقاضاة للتعامل مع جرائم أعضاء النظام الـسابق والجرائم المرتكبة أثناء التراع. وفي هذا الصدد، ركّزت الشعبة بعض حلقات العمل المذكورة أعلاه، التي ينظمها المعهد العالي للقضاء، على وضع استراتيجيات للمقاضاة وعلى التوعيـة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

00- وستواصل الشعبة العمل حنباً إلى حنب مع القضاة الليبيين لتقديم المشورة والدعم في محال بناء القدرات من أجل تعزيز فهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها ليبيا، وبشأن التنفيذ المباشر لهذه الصكوك في إطار النظام القانوني الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، تعتزم البعثة مراقبة محاكمات مختارة من أجل تقديم المشورة وتوصيات بشأن الإصلاحات الأحرى والاحتياحات من التدريب.

# ٥- عمليات الحكمة الجنائية الدولية

20- في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٠١١) الذي قرر فيه إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وقرر كذلك أنه ينبغي للسلطات الليبية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أصدرت المحكمة مذكرات توقيف بحق عبد الله السنوسي وسيف الإسلام القذافي والراحل معمر القذافي، وطلبت نقلهم إلى لاهاي (١٠٠٠). وقد طعنت السلطات الليبية في مقبولية الدعاوى.

17 GE.14-10203

\_

<sup>(</sup>۱۰) انظر قرار بشأن طلب المدعي العام بموجب المادة ٥٨ بشأن معمر محمد أبي منيار القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي، رقم ICC-01/11 المؤرخ ٢٧ حزيــران/يونيــه ٢٠١١، والمتــاح في الموقــع http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc/doc1101337.pdf

00- وفي أيار/مايو ٢٠١٣، رفضت دائرة الإجراءات التمهيدية للمحكمة طعن ليبيا في مقبولية قضية سيف الإسلام القذافي (١١). واستأنفت ليبيا بعد ذلك هذا القرار. وفيما يتعلق بالطعن الذي تقدمت به ليبيا في قضية عبد الله السنوسي، قررت دائرة الإجراءات التمهيدية أن الطلب لا يجوز قبوله بموجب المادة ١١(١)(أ) من النظام الأساسي للمحكمة (١١)، وهو قرار استأنفه محامي دفاع عبد الله السنوسي.

### ٦- الإصلاح المؤسسي

30- يمثل النهج الذي تتبعه السلطات الليبية إزاء الفرز والإصلاح المؤسسي مصدر قلق. فقد كانت إجراءات فرز الأعضاء الجدد في المؤسسات، مثل القوات المسلحة، والسشرطة، والقضاء، والشرطة القضائية، محدودة للغاية. وبالمقابل، تُتخذ تدابير صارمة لاستبعاد من عداير لا تمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من عدَّة جوانب.

٥٥- وتشمل هذه التدابير قانون العزل السياسي والإداري الذي اعتمده المؤتمر الوطني العام في أيار/مايو ٢٠١٣. ويحدد القانون، الذي ينطبق لمدة عشر سنوات، طائفة واسعة النطاق من الوظائف السياسية والإدارية والوظائف الأحرى، فضلاً عن أنواع الانتماء والسلوك، كأساس لاستبعاد الأفراد من الحياة العامة. ورغم أن القانون ينص على ضمانات معينة تتعلَّق بالإحراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في الطعن أمام المحاكم الإدارية والمحكمة العليا، فإنه ينطوي على معايير غامضة وبعيدة المدى وغير تناسبية، ومن ثم فإنه ينتهك على الأرجح حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص المعنيين. وقد نُظِر في إدراج استثناءات من القانون، ولكنها رُفِضت في لهاية الأمر. ويتعلق أحد حوانب القصور في القانون عليه. فقد القانون بمحمد المقريف الذي قرر الاستقالة من رئاسة المؤتمر تحسباً لتطبيق القانون عليه. فقد شغل قبل ذلك منصب سفير ليبيا لدى الهند - وهو أحد المناصب التي تتأثّر بالقانون - قبل ترك البلد والمشاركة على مدى أكثر من ثلاثة عقود في أنشطة معارضة قوية لنظام القذافي.

٥٦- وتلقت الغرفة الدستورية في المحكمة العليا عدداً من الطعون في دستورية القانون، منها طعن قدمه المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان. واقترح المجلس الأعلى للقضاء، المسؤول عن تطبيق القانون على السلطة القضائية، إدخال تعديلات على القانون من أحل تخفيف أثره على السلطة القضائية. ونظم القضاة ووكلاء النيابة إضراباً في حزيران/يونيه ٢٠١٣ تحسباً لأن يؤدي القانون إلى تعطيل سير الجهاز القضائي الضعيف أصلاً. وتجدر الإشارة إلى

<sup>(</sup>۱۱) انظر http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1599307.pdf/

انظر القرار بشأن مقبولية الدعوى المرفوعة ضد عبد الله السنوسي، رقم 10/11-10/11 انظر القرار بشأن مقبولية الدعوى المرفوعة ضد عبد الله المسؤرخ ١١ تسشرين الأول/أكتسوبر ٢٠١٣، ص. ١٥٢، متساح في الموقسع التسالي http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc/doc1663102.pdf

أن القوات المسلحة الليبية تخضع أيضاً لعملية فرز صارمة أحرى تنفذها هيئة التراهمة وإصلاح الجيش.

٥٧- وقبل اعتماد قانون العزل السياسي والإداري، قدمت الشعبة المــشورة إلى المــؤتمر الوطني العام بشأن المعايير الدولية لفرز الموظفين داخل المؤسسات الحكومية والمخاطر الـــي تنطوي عليها تدابير الاستبعاد. ولم تؤخذ هذه المشورة بعين الاعتبار.

#### ٧- الأشخاص المفقودون

٧٥٠ لا يزال آلاف من الأشخاص في عداد المفقودين من حراء نراع عام ٢٠١١، بالإضافة إلى من اختفوا قسراً إبان نظام القذافي. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان ٢٠٤٤ م شخصاً مسجلين كمفقودين لدى وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، أعدت الوزارة مشروع قانون للتصدي لمسألة المفقودين وحالات الاختفاء القسري. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اعتمد المؤتمر الوطني العام قانوناً بشأن رعاية أهالي الشهداء والمفقودين أثناء الثورة. وهذا القانون، الذي يمنح معاشات ومزايا، مثل الرعاية الطبية والتعيين في القطاع الحكومي والتعويض الرمزي، لأسر القتلى أو المفقودين أثناء الثورة، يستبعد صراحة معارضي الثورة. ويُنشئ القانون أيضاً لجنة تابعة لمجلس الوزراء مكلفة بالبحث عن المفقودين والتعرف عليهم.

90- وللتصدي لمسألة المفقودين، قدمت الشعبة المشورة إلى اللجنة التقنية المسؤولة عن صياغة القانون. وقدمت أيضاً المشورة لدعم عملية تقييم تجريها منظمة الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان (۱۳)، كما أيدت التوصية الصادرة بإنشاء لجنة مستقلة تتناول على نحو شامل مسألة المفقودين. وكانت لجنة من هذا القبيل قائمة قبل إنشاء وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين. وقدمت الشعبة أيضاً المشورة والدعم إلى رابطة أسر ضحايا مذبحة سجن بوسليم في عام ١٩٩٦.

## دال- الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان

## 1- المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان

- ٦٠ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أنشأ المجلس الوطني الانتقالي المجلس الوطني للنتقالي المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بوصفه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ليبيا. غير أنه نظراً إلى قلة ما خُصص للمجلس من موظفين وموارد مالية، لم يبدأ المجلس في العمل بصورة

<sup>(</sup>۱۳) الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان، "دراسة وتقييم البرنامج الليبي للبحث والتعرف على المفقودين (واشنطن physiciansforhumanrights.org/library/reports/libyan-human- العاصمة، ۲۰۱۳)، متاح في الموقع identification-needs-assessment-and-gap-analysis.html

فعالة إلا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ومن البوادر المشجعة اكتمال ملاك موظفي المجلس وتخصيص المكان اللازم لأنشطته الجارية. وقدمت الشعبة المشورة والتدريب والموارد التقنية إلى المجلس، وأحالت إليه عدة قضايا. كما عينت الشعبة، بناءً على طلب المجلس، مستساراً مخصصاً لتقديم الدعم التقني إلى المجلس لتيسير امتثاله للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس).

#### ٢ اللجان الدائمة للمؤتمر الوطني العام

71- يتبع المؤتمر الوطني العام عدد من اللجان الدائمة، منها اللجنة التـــشريعية والدســـتورية المسؤولة عن وضع مشاريع التشريعات، ولجنة حقوق الإنسان. وقد تعاونت الشعبة مع اللجان بشأن المسائل المتعلقة بالتشريعات، والعدالة الانتقالية، وبناء القدرات، والتوعية بحقوق الإنسان، وتعزيز العمل مع المحتمع المدني. وقدمت الشعبة المشورة أيضاً بـــشأن الآليـــات والالتزامــات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ونسقت احتماعات بين لجنة حقوق الإنسان التابعة للمــؤتمر ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل اليونيسيف. وقدمت كذلك المشورة التقنية لــدعم المنتدى الأول لمنظمات حقوق الإنسان في ليبيا، الذي نظمته في نيسان/أبريــل ٢٠١٣ لجنــة عقوق الإنسان التابعة للمؤتمر، وشاركت الشعبة فيه. وتدعم الشعبة حالياً جهود اللجنــة في إعداد حملة إعلامية للتوعية بحقوق الإنسان بين عامة الليبيين.

# ٣- المجتمع المدين

77- عانى المجتمع المدني من القمع في عهد القذافي، وهو يبدأ الآن في التشكل ببطء. وفي هذا الصدد، تتعاون الشعبة مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان بتقديم الدورات التدريبية والمشورة بشأن التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وبــشأن دور الإعــلام في حماية حقوق الإنسان. ونظمت الشعبة حلقات عمل في عدة أماكن من البلد، مثــل طـرابلس والخمس والزاوية، بشأن عدة مواضيع، منها التزامات ليبيا بموجب القــانون الــدولي لحقـوق الإنسان، كما وزعت الشعبة مواد تتقيفية في مجال حقوق الإنسان على منظمات المجتمع المــدني في البلد. وقدمت الشعبة كذلك المشورة والدعم الموضوعيين لتنظيم مؤتمر رئيسي لمــدة يــومين بشأن حقوق الإنسان، عُقد في مدينة البيضاء في أيار/مايو ٢٠١٣. وحضر المؤتمر عدد من ممثلــي المجتمع المدني ومسؤولون رفيعو المستوى لمناقشة مسألة حماية حقوق الإنسان في ليبيا وتعزيزها.

# هاء- الإصلاح القانوني

77- ينطوي قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في ليبيا، بالإضافة إلى التشريعات الأخرى، على فجوات وأحكام لا تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، لا يجرّم القانون الليبي المسؤولين عن الإبادة الجماعية، أو حرائم الحرب، أو الجرائم

GE.14-10203 **20** 

المرتكبة ضد الإنسانية. وتوقع عقوبة الإعدام على مجموعة واسعة من الجرائم، منها الجرائم المي لا تصل إلى عتبة "أشد الجرائم خطورة" بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (١٠٠).

97- وتواصل الشعبة تقديم المشورة إلى المؤتمر الوطني العام بشأن القوانين التي اعتُمدت أو التي هي قيد المناقشة منذ التراع، وهي تؤيد مراجعة قانون العقوبات وقانون الإحراءات الجنائية الليبيين من أجل مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد أولت حكومة ليبيا أولوية لهذه المراجعة، في الاجتماع الوزاري المعقود في باريس في شباط/فبراير ٢٠١٣، ولكن لم يُحرز إلا تقدم محدود حتى الآن. وتواصل الشعبة التنسيق الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ووزارة العدل، والمعهد العالي للقضاء، والمؤتمر، والدوائر الأكاديمية، والمجتمع المدني، من أجل مساندة عملية المراجعة وضمان سيطرة الجهات الوطنية على العملية وتعزيز القدرات الوطنية على إحراء مراجعات والمستقبل.

97- وستواصل الشعبة أيضاً رصد عملية صياغة مشروع الدستور، وستسعى، بالاشتراك مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، إلى تقديم المشورة والمساعدة فيما يتعلق بالصياغة إلى هيئة صياغة مشروع الدستور لدى انتخابا ومباشرتها لمهامها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نظمت الشعبة حلقتي عمل لتيسير النقاش حول حقوق الإنسان والدستور: عُقدت الأولى بالاشتراك مع المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان ومكتب حقوق الإنسان التابعة والقانون الإنساني الدولي بوزارة الدفاع، والثانية بالاشتراك مع لجنة حقوق الإنسان التابعة للمؤتمر الوطني العام. وستواصل الشعبة تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية لتعزيز بناء القدرات والمساعدة على مشاركة منظمات المجتمع المدني الممثّلة لجميع شرائح المجتمع الليي في عملية إعداد الدستور، بمن في ذلك النساء والأقليات والمشردون.

# رابعاً التوصيات

٦٦ توصي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تقوم حكومة ليبيا،
بالاستفادة من الدعم المتعلق ببناء القدرات والمساعدة التقنية، بما يلى:

(أ) إجراء مراجعة شاملة لأشكال الحماية المكفولة في القانون والسياسة العامة من أجل ضمان حقوق المرأة، والأقليات، والمهاجرين، واللاجئين، والأطفال، وتعزيز أشكال الحماية هذه على نحو شامل. وينبغى للحكومة أن تتخذ جميع التدابير

<sup>(</sup>١٤) تنص الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام فرض هذه العقوبة إلا على "أشد الجرائم خطورة". وقد فُسر هذا المصطلح ليعني عدم وحوب تطبيق عقوبة الإعدام إلا على حريمتي القتل أو القتل العمد. انظر الوثيقة ٨/HRC/24/18 الفقرة ٢٤.

الضرورية لتيسير وصول هذه الفئات إلى العدالة. كما ينبغي لها اعتماد تشريعات ووضع سياسات وإجراءات عملية لمكافحة العنف الجنسي وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحابا(١٠٠٠)؛

- (ب) وضع استراتيجية شاملة لمعالجة مسألة جميع المشردين منذ عام ٢٠١١، بما يكفل حقهم في العودة الآمنة والكريمة إلى ديارهم، مع تزويدهم، لحين عودهم، بسبل الحماية والمساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي؛
- (ج) التصدي على نحو عاجل لوضع الأشخاص المحرومين من حريتهم، مع إيلاء الاهتمام الواجب لوضع المحتجزات، بوسائل منها الإسراع بوضع جميع مرافق الاحتجاز الخاضعة لسيطرة الكتائب المسلحة تحت السيطرة الفعلية للسلطات الحكومية، والتحقيق في ادعاءات التعذيب أو الأشكال الأخرى لإساءة المعاملة، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة. وينبغي توفير ضمانات، في جميع السجون ومراكز الاحتجاز، بعدم ممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة، وفقاً للقانون الليبي، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وغير ذلك من المعايير الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان. وينبغي السماح للأشخاص المحرومين من حريتهم بزيارات منتظمة مسن جانب أسرهم ومحاميهم بسرية كاملة. وينبغي أن يُسمح أيضاً للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان، وللمنظمات الدولية ذات الصلة، بزيارة المحتجزين وفقاً لولايـــة العامة وحقوق الإنسان، وللمنظمات الدولية ذات الصلة، بزيارة المحتجزين وفقاً لولايــة
- (c) تعزيز قدرة المؤسسات الحكومية، مثل النظام القصائي والسشرطة القضائية، على دعم سيادة القانون، بوسائل منها تعزيز أمن وكلاء النيابة والقصفاة والمحاكم عن طريق التعاون الوثيق بين وزارات العدل والداخلية والدفاع. وينبغي وضع استراتيجية مقاضاة للنظر في الجرائم المرتكبة في ظل النظام السابق، وكذلك الجرائم المرتكبة منذ الثورة، وينبغي أيضاً تحسين قدرة وكلاء النيابة والقضاة على إجراء تحقيقات في الجرائم المعقدة. وينبغي وضع إجراءات عادلة لفرز وتعيين أفراد السشرطة القصنائية والوكالات الأخرى المعنية بالاحتجاز. وينبغي كذلك توفير الموارد والتدريب المناسبين لضمان الإدارة الفعالة للسجون وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- (ه) تطبيق لهج شامل إزاء العدالة الانتقالية، بسبل منها ضمان تعيين أفسراد مؤهلين ومستقلين في هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، مع مراعاة المسائل الجنسانية وضمان التنسيق بين جميع مبادرات تقصي الحقائق. وينبغي تقديم تعويضات كاملة وفعالة، بطريقة عادلة ومتسقة ومراعية للجنسين ودون تمييز. وينبغي أيضاً مراجعة قانون العزل السياسي

GE.14-10203 22

<sup>(</sup>١٥) تشمل هذه الإحراءات والسياسات الخطوط الهاتفية المباشرة، وتقديم الدعم النفسي، وإنشاء مراكز لإعـــادة تأهيل الضحايا، وتنفيذ برامج توعية لمكافحة التمييز ضد الضحايا.

والإداري والتشريعات والسياسات ذات الصلة المتعلقة بالفرز لضمان أن تكون معايير الفرز وعملية تطبيق هذه التشريعات والسياسات دقيقة وتناسبية وعادلة. وينبغي كذلك أن تتصف أية لجنة معنية بالمفقودين بالاستقلالية والتراهة، وأن تُزود بالموارد والسلطة المناسبة التي تمكنها من البحث عن المفقودين والتعرف عليهم، بغض النظر عن انتمائهم، واتخاذ التدابير اللازمة لدعم أسرهم. كما ينبغي اتخاذ جميع التدابير السرورية لصمان توفير بيئة آمنة لمحاكمة أعضاء النظام السابق وأفراد الكتائب المسلحة من دون حوف، وفي الوقت نفسه ضمان الامتثال لمعايير المحاكمات العادلة المتفق عليها دولياً؛

- (و) وضع إطار قانوني قوي لتعزيز حقوق الإنسان و هايتها، عن طريق التحقق من أن الدستور والتشريعات الوطنية يتسقان اتساقاً كاملاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق استكمال المراجعة الشاملة لقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية والتشريعات الأخرى. وينبغي إجراء عملية شاملة وتشاورية وشفافة لصياغة مشروع الدستور، بمشاركة كاملة من جميع فئات المجتمع الليبي، بمن في ذلك ممثلو المرأة والشعوب الأصلية والأقليات، بغية اعتماد دستور يكفل الكرامة وعدم التمييز والمساواة وحقوق الإنسان للجميع؛
- (ز) اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسسري، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسحب جميع تحفظاقسا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- (ح) تطبيق وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام، بهدف إلغائها. وريثما تلغى هذه العقوبة، ينبغي ضمان الامتثال الكامل للقيود المدرجة بشكل خاص في المادة ٦ مسن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك عن طريق قصر عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة، وكفالة الاحترام التام لضمانات اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، ومنها ضمانات المحاكمة العادلة في القضايا التي قد يُحكم فيها بالإعدام.

٦٧- وتشجع أيضاً مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تطبيق التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا.